

و لا مانع من شمول ادلة التقليد هذا الافتراض .

ثم التخيير على وجه الاستمرار بعد ما سيأتي من جواز التبعيض.

• وبالنسبة الى الترجيح بالمرجحات (الرقم الثاني و الثالث) نقول بلزوم الترجح بها – كما في الخبرين المتعارضين – ما دام لها اثر في اتقان الاستنباط و بيان المستنبط و الا فلا لزوم ولا احتياط لزوما.

و من الذى يجب الالتفات اليه توسيعة الترجيحات على بعض الافتراضات في التقليد و ذلك كجعله زعامة و رئاسة فيتعيين الترجح بمثل كونه ذا خبرة في الامور السياسية و نحوها في المسائل التي ترتبط بذلك . اللهم الا ان يقال: انه خارج عن افتراض كونهما متساوين في العلم و الفضيلة الى كون احدهما اعلم من الآخر.

مثال آخر: لو تصدّت المرجعية اخذ الوجوه المالية و صرفها في مصارفها للزم لحاظ بعض الترجيحات . اللهم الا ان يقال : ان هذا خارج عن افتراض التقليد و تفسيره بل من بعض لوازمه الخارجية ان ماهيته و هويته و عليه فقد يقال بالتخيير مع لزوم اعطاء الوجوه المالية لمن له الاولوية المفروضة دون غيره.

و الامر سهل بعد ما كان الاهتمام في بيان ذلك بلزوم الالتفات الى هذه الامور كان داخلا في مفروض الكلام ام خارجا عنه ولكن يرتبط به.

• وبالنسبة الى التبعيض في التقليد (الرقم الرابع) فالحق الى جانب التفصيل يميل كما ظهر من بيان ادلة الاقوال في مرحلة التتبع . و الذى ينبغي ان نضيف الى ما ذكر ان التقليد ليس بشيء له موضوعية و اصالة بل هو اماراة و طريق و له لوازمه و من لوازمه ان العمل الواحد – بما هو مجموعة اجزاء – اذا لم يطابق حجة من الحجج و لا يمضي احد من الفقهاء و هم في دائرة تخيير المقلد- فكيف اكتفى به المقلد و احتاج به في عمله؟! و ما ذكره السيد الحكيم لا يرد ذلك بوجه و بعبارة اخرى: ان العمل الواحد يحتاج في الاكتفاء به الى سند يستند اليه و لا يكفي استناد كل جزء في فعله او تركه الى حجة بعد ما لم يكن المجموع بهذه المثابة و القدر المتيقن من قصور ادلة التقليد القصور في هذا الافتراض .

#### الاقتراح بالنسبة الى المسائل الثلاث على العجلة:

اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم<sup>١</sup> او لم تحرز اعلامية احدهما على الآخر في ما يبتلى به المكلف – وكان بينهما اختلاف او احتمل في حقهما ذلك – يتخيير بينهما على الاستمرار الا اذا كان احدهما ارجح من الآخر في الاستنباط فيتعيين اختياره . و تختلف و تتسع الترجيحات بتتوسيعة دائرة التقليد الى الزعامة و تصدّى اخذ الوجوه المالية و صرفها في مصارفها.

١. وفي الصحن اقتراح آخر بابدال «متساويان في العلم» بـ«متساويان في ما هو ملاك التقليد» و حذف الاستثناء و ما يتعلق به.

تنبيه:

بين ما ذكر هنا اقتراحاً و ما سيذكر كذلك عند ختم البحث عن المسالة ٢١ بعض الشيء من عدم الملائمة والمعنين عندنا ما سيذكر هناك.

و يجوز التبعيض في التقليد الا في العمل الواحد بعد ما لم يكن مطابقاً للحججة المعتبرة في حقه. و في حكم العمل الواحد العملان او الاعمال المرتبطة كالطهارة والصلوة.

تنبيه:

وللسيد الماتن ورود آخر الى ظاهرة التبعيض اشار اليها في المسألة السابعة والاربعين و نحن نتبعه في ذلك الى هناك؛ فانتظر.

(المسألة ١٤)؛ اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الاخذ من غير الاعلم و ان امكن الاحتياط

### تميمات و توضيحات لمفاد المسألة في المسائل الأخرى

للمسألة في المسائل الأخرى تميمات وبها يوضح بعض ابهامات المسألة الحاضرة؟

- فبظاهر المتن هنا و بما يأتي في المسألة الستين يعرف ان مراد الماتن هنا عدم وجود الفتوى للاعلم لا عدم علم المقلد بها وان حكم الافتراضين متفاوت لدى السيد الماتن .
- و بما سيذكر في المسألة الثالثة و الستين ان احتياطات الاعلم لا تعدّ عنده افتاءً فافتراض المسألة الحاضرة يشمل افتراض احتياط الاعلم ايضاً، ولكن هل يشمل افتاءه بالاحتياط؟ الظاهر عدمه و القدر المتيقن منه اتيانه بالاحتياط محضاً وليس بأكثر .
- و بما يأتيه السيد في المسألة السابعة والاربعين يظهر ان مراده من الاعلم ؛ الاعلم في خصوص المسألة المبتلى بها عاجلاً فالاعلمية أمر نسبي ثبتت في موضع و تنفي في آخر!
- - ايضاً- يستفاد من ما ذكره في المسألة الثالثة و الستين وغيرها ان مراده من «غير الاعلم» ليس مطلقاً و بلا قيد بل يراعي الاعلم فالاعلم. على الاحتياط حسب ما عليه السيد الماتن من الاحتياط في تقليد الاعلم. فتدبر تعرف.

... •